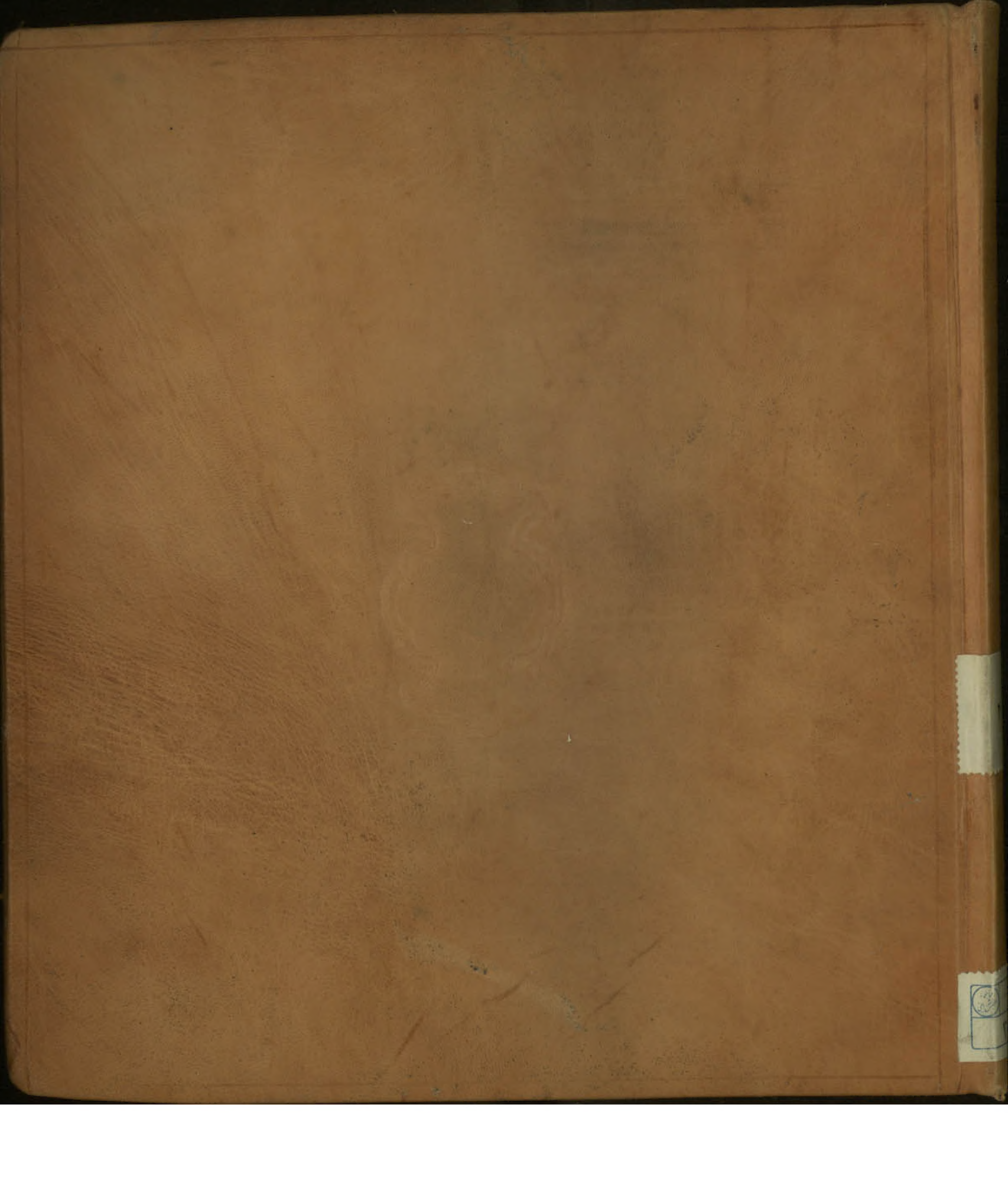




بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی

ابا حنيفة [illegible] الامين في السرب وصاحب البدن والتوب [illegible] فقال يا ابا حنيفة [illegible] يوم القيمة حتى

[illegible] عن كل [illegible] شرب [illegible] الطريق [illegible] النعيم [illegible] الضلالة [illegible]

[illegible] حملت [illegible] القران [illegible]

[illegible] القران [illegible] ابو جعفر الطوسي في الامالي وابو نعيم في الحلية وصاحب الروضة [illegible]

بالاسناد [illegible] ابو حنيفة على الصادق [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وغسل تحت الميت بعد ما برد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة
وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى
وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الحيض واحد وصلوة الفريضة الظهر اربع
ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة
سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصر في سفر ولا حضر وركعتان من جلوس
بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر
وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين
والصلوة خلف الفاجر لا تجوز ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع
لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول او القطن والكتان ويقال في افتتاح الصلوة تعالى عز ذكرك ولا يقال
تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت
والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد بريدين واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل
والقنوت سنة في جميع الصلوات واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص
فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم والاجهار
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء
والزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء ولا تجب على المال الزكوة حتى يحول عليه الحول
من يوم ملكه صاحبه ولا يحل ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب الزكوة اذا بلغ عشرين مثقالا
فيكون فيه نصف دينار وتجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر ان كان سقي سيحا وان
سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وتجب على الغنم الزكوة اذا بلغ
اربعين شاة فتكون فيها شاة فاذا بلغت مائة وعشرين وزادت واحدة فتكون فيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة

ففيها

[illegible]

ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة ثم بعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة وتجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية
فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ففيها تبيعتان الى ان تبلغ سبعين ففيها تبيع
ومسنة الى ان تبلغ ثمانين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك في كل ثلثين بقرة
تبيع وفي كل اربعين مسنة وتجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت
خمسة عشر فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسة وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير
حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية
والمعرفة واكثر ايام الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة
ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية ولا يجوز التطوع في جماعة لان
ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاول
من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصادق
قد صامه ورغب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل شعبان بشهر رمضان والفائت من شهر رمضان ان قضي متفرقا جاز
وان قضي متتابعا فهو افضل وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان
يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان
اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وقد قال الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص

ويجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتاه عند المقام فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف
الحج فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما
الاضحية فهي سنة واجبة [illegible]
الكفار والنصاب في دار التقية الا ان تخاف على نفسك [illegible] واستعمال التقية في دار التقية
واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه والطلاق للسنة على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وسنة
نبيه ولا يجوز طلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح ولا يجمع بين
اكثر من اربع حرائر واذا طلقت المرأة للعدة ثلث مرات لم تحل للرجل حتى تنكح زوجا غيره وقد قال [illegible] اتقوا تزويج المطلقات
ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج والصلوة على النبي واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك وحب اولياء
الله واجب وكذلك بغضهم والبراءة من اعدائهم واجبة ومن الذين ظلموا آل محمد صلى الله عليهم وهتكوا حجابه واخذوا من فاطمة عم
فدك ومنعوها ميراثها وغصبوها وزوجها حقوقهما وهموا باحراق بيتها واسسوا الظلم وغيروا سنة رسول الله والبراءة من
الناكثين والقاسطين والمارقين واجبة والبراءة من الانصاب والازلام ائمة الضلال وقادة الجور كلهم اولهم وآخرهم واجبة والبراءة
من اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود قاتل امير المؤمنين عم واجبة والبراءة من جميع قتلة اهل البيت عم واجبة والولاية للمؤمنين
الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم واجبة مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود الكندي وعمار بن ياسر وجابر
بن عبد الله الانصاري وحذيفة بن اليمان وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن الصامت وعبادة
بن الصامت وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري ومن نحا نحوهم وفعل مثل فعلهم والولاية لاتباعهم والمقتدين
بهداهم واجبة وبر الوالدين واجب فان كانا مشركين فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
والانبياء والاوصياء لا ذنوب لهم لانهم معصومون مطهرون وتحليل المتعتين واجب كما انزلهما الله عز وجل في كتابه وسنهما رسول الله
صلى الله عليه متعة الحج ومتعة النساء والفرائض على ما انزل الله تبارك وتعالى والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى المولود يوم السابع
ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة والله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلفها فوق طاقتها وافعال العباد

والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة

مخلوقة

مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين والله خالق كل شيء ولا نقول بالجبر والتفويض ولا يأخذ الله عز وجل البريء بالسقيم ولا
يعذب الله عز وجل الاطفال بذنوب الآباء فانه تعالى يقول في محكم كتابه ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا
ما سعى ولله عز وجل ان يعفو ويتفضل وليس له عز وجل ان يظلم ولا يفرض الله عز وجل على عباده طاعة من يعلم انه يغويهم
ويضلهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم انه يكفر به ويعبد الشيطان دونه ولا يتخذ على خلقه حجة
الا معصوما والاسلام غير الايمان وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن واصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كافرون فان الله تبارك وتعالى لا يدخل النار مؤمنا
وقد وعده الجنة ولا يخرج من النار كافرا وقد اوعده النار والخلود فيها ولا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاصحاب الحدود فساق
لا مؤمنون ولا كافرون ولا يخلدون في النار ويخرجون منها يوما والشفاعة جائزة لهم وللمستضعفين اذا ارتضى الله عز وجل
دينهم والقرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق والدار اليوم دار تقية وهي دار الاسلام لا دار كفر ولا دار ايمان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه والايمان اداء الامانة والفرائض واجتناب الكبائر
والايمان هو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان والاقرار بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت والحساب
والصراط والميزان ولا ايمان الا بالبراءة من اعداء الله عز وجل والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات
يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي
الاضحى في الامصار في عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وبمنى في خمس عشرة
صلوة يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت
وعملت عمل المستحاضة والشراب فكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام

٥

ويوكل من البيض اختلف ... [illegible] ... ويوكل من الجراد ... المستقل بالطيران ولا يوكل ... الذباب لانه لا يستقل بالطيران

وذكاة السمك ... [illegible] ... عز وجل وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من

الزحف واكل ... [illegible] ... وبعد ذلك الزنا ... [illegible] ... والميتة

والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ... [illegible] ... واكل السحت والخمر ... والميسر ... والبخس في

... [illegible] ... والقنوط من رحمة الله ... [illegible] ... والركون الى الظالمين واليمين الغموس

وحبس الحقوق ... [illegible] ... والكبر ... والاسراف والتبذير ... [illegible] ... بالحج و

... [illegible] ... عز وجل ... [illegible] ... على

صغاير الذنوب ... [illegible] ... قال الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... ذكره الصادق ع ... [illegible]

... [illegible] ... باب

... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

[illegible]

نحو [illegible] علی القرآن فانا اذا [illegible] القاری [illegible] رجل [illegible] السواد والراس [illegible] الكبر
فهو بريهة [illegible] وجعل بريهة [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال بريهة [illegible] المسلمين [illegible] بالعلم بالكلام [illegible] في النصرانية [illegible]
في الاسلام قال [illegible] فقال بريهة [illegible] آيات [illegible] المسيح [illegible] المسيح [illegible]
[illegible] روح [illegible] فقال بريهة [illegible] الكلام والوصف قال هشام [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible] المسيح [illegible] الابدان قال هشام [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible] قال هشام [illegible]
قال بريهة [illegible] قال هشام [illegible]
يقولون [illegible] الاب [illegible] الابن قال بريهة [illegible] خلق الاب وخلق الابن قال هشام [illegible]
[illegible] قال بريهة كيف [illegible] قال هشام [illegible]
بالاسم قال بريهة [illegible] هذا الكلام قال هشام [illegible] هذا الكلام قال بريهة ان الابن متصل بالاب قال هشام ان الابن منفصل
عن الاب قال بريهة [illegible] قال هشام [illegible]
[illegible] الابن [illegible] قال بريهة [illegible]
ان الاب اسم والابن اسم [illegible] قال بريهة [illegible]
[illegible] فقد جعلت الاب ابنا والابن ابا [illegible] هذه الاسماء [illegible] الاب [illegible]
هذه الاسماء [illegible] قال بريهة ان الابن اسم الروح حين نزلت الى الارض قال هشام فحين
لم تنزل الى الارض فما اسمها قال بريهة [illegible] قال هشام فقبل النزول هذه الروح اسمها كلها واحدة
او اسمان اثنان قال بريهة هي كلها واحدة روح واحدة [illegible] قال بريهة [illegible]
فاسم الابن واحد قال هشام [illegible] الاب [illegible] الابن واحد [illegible] بريهة [illegible]

شيئا قط [illegible] بريهة [illegible] فقال هشام [illegible] الاسلام [illegible]
في النصرانية [illegible] فقالت الاب [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible] قال هشام [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قال نعم قال [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible]
نعم قال فكيف يكون واحد منهما [illegible] وكيف [illegible] واحد منهما صاحبه قال بريهة ليس [illegible]
فلم قال هشام [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible] قال بريهة [illegible] النصارى [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible]
[illegible] لبريهة [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible]
[illegible] قال هشام [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible] قال هشام [illegible]
صفته [illegible] قال هشام [illegible]
[illegible] افضل [illegible]
افضل من غيره [illegible] قال هشام [illegible]
قال هشام معصوم فلا يعصي وسخي فلا يبخل وشجاع فلا يجبن وما استودع من العلم فلا يجهل حافظ للدين قائم بما فرض عليه من عترة
الانبياء وجامع علم الانبياء يحلم عند الغضب وينصف عند الظلم ويعين عند الرضا وينصف من العدو والولي لا يسألك
شططا في عدوه [illegible]
[illegible] قال بريهة [illegible] المسيح [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] قال هشام [illegible]
[illegible] قال هشام [illegible] يا بريهة [illegible]

والذهب [illegible] قال بريهة [illegible] هذه صفة الحكماء [illegible]
قال هشام [illegible]
قال موسى بن جعفر [illegible] يا بريهة كيف [illegible]
[illegible] قال بريهة والمسيح [illegible] المسيح قال بريهة [illegible]
[illegible] قال هشام [illegible]
وحكى هشام الحكاية والكلام الذي جرى بين موسى عليه السلام وبريهة فقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] التورية والانجيل وكتب الانبياء قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابو عبد الله صلوات الله عليه [illegible] موسى بن جعفر
[illegible]
[illegible] بيان قال الفيروزآبادي الجاثليق بفتح الثاء المثلثة رئيس النصارى في بلاد الاسلام بمدينة السلام ويكون تحت
يد بطريق انطاكية ثم المطران تحت يده ثم الاسقف يكون في كل بلد من تحت المطران ثم القسيس ثم الشماس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال بريهة هذا الكلام مجهول غير معقول قال هشام [illegible]
ان الابن متصل بالاب [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]

[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الروح [illegible] الى الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال هشام [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible]
كان [illegible] باب [illegible] الاخبار [illegible] تحف العقول
من كلام موسى بن جعفر عليه السلام مع الرشيد [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اربعا ... العباس ... رسول الله ... من العباس والعباس عم رسول الله وصنو ابيه فقال [illegible]

[illegible] الاجابة [illegible] فان لم تشفع [illegible] قال [illegible]

[illegible] العباس [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] الزنادقة قد كثرت في الاسلام [illegible]

[illegible] الزنديق عندكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الرجل هل يصلح له ان يبيع الماء من غيره فيشتري من المشتري كيلا في بئره قال لا بأس وسالته عن المرأة توفي عنها زوجها وهي حامل
فوضعت وتزوجت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي
عليها من زوجها الاول ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما
واعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب وسالته عن [illegible] الحكم قال
[illegible] وسالته عن رجل [illegible] ايهما احق
ان ينكح قال الذي اول ابتداء احق بالجارية لانه [illegible] وسالته عن رجل كان له غنم وكان يميز من جلودها الذكي
الميت فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت هل يصلح له بيعه قال يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه
ولا بأس وسالته عن المرأة هل يصلح لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال
لا بأس وسالته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها وسالته عن الصائم هل يصلح له
ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس وسالته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها
في ذلك الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وسالته عن امرأة ارضعت
مملوكها ما حاله قال اذا ارضعت عتق وسالته عن المرأة هل يصلح لها ان تأكل من عقيقة ولدها قال لا يصلح لها الاكل منه
فليتصدق بها كلها وسالته عن مولود ترك اهله حلق راسه في اليوم السابع هل عليهم بعد ذلك حلقه والصدقة بوزن شعره
قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع وسالته عن الحج
مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد وسالته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران ايها افضل قال المتعة
افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال [illegible]
ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى فاباهلته وسالته
عن الرجل يسجد ثم يضع يده على نعله قال هل يصلح ذلك له قال لا بأس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج ابنة بنت
اخته قال نعم ليس يكون الولد مع الوالد الا ان يكون امرأة قد دخل بها فيحرم ذلك فلا يحل نكاح [illegible]
[illegible] وسالته عن الرجل هل يحل له ان يتخطى الامام فوق ذلك قال اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس
وسالته

وسالته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها درع
وسالته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها وسالته
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا بأس وسالته عن قيام شهر رمضان هل يصلح قال لا يصلح الا بقراءة تبدأ
فتقرأ فاتحة الكتاب ثم تنصت لقراءة الامام فاذا اراد الركوع قرأت قل هو الله احد وغيرها ثم ركعت انت اذا ركع
فكبر انت في الركعة [illegible] تصنع اذا صليت وحدك وصلاتك وحدك افضل وسالته عن السراويل هل يجزي مكان
الازار قال نعم وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسالته عن الرجل هل يصلح
ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلاته قال لا يصلح ان يعقده
ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما متفرقين وسالته عن الرجل [illegible] قال اذا وجد [illegible] وسالته
عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق وسالته عن المكاريين الذين يختلفون الى
النيل هل عليهم تمام الصلاة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الا ان تحد بهم السير فليفطروا وليقصروا
وسالته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق وسالته عن المكاريين الذين
يختلفون الى النيل هل عليهم تمام الصلاة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة وسالته عن رجل نكح امرأته وهو
صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وسالته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب
على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح وسالته عن الصدقة فيما هي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى
ذلك وسالته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا وسالته عن
الرجل يقع ثوبه على حائط قبر هل يصلح له الصلاة فيه قال [illegible] قال ان [illegible] فليس عليه غسله
فليصل فيه فلا بأس وسالته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت هل يصلح له الصلاة فيه قال [illegible] ينضحه ويصلي فيه

فلا بأس وسالته عن رجل مر بمكة او بمنى على ميت كيف يصنع قال [illegible] ويبادر الرفع ويخفف وسالته
عن الدابة يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع فيه اهل مسجده بالذي
يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه وسالته عن الرجل يستاك وهو صائم فيتقيأ ما عليه قال ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه
وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء وسالته عن القثاء هل يصلح [illegible] قال لا وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص
واحد وقبا وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان
تحت قميص فلا بأس وسالته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره
وسالته عن المحرم هل يصلح له ان يسعط قال لا بأس [illegible] وسالته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في
صلاته قال فليمض فلا بأس وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسالته
عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في قبا وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا بأس وسالته عن الرجل [illegible] فيقطر قطرة في
انائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا وسالته عن رجل رعف فهو يتمخط فطار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وسالته
عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم وسالته
عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما وسالته
عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام وسالته عن رجل
[illegible] الجارية [illegible] فقال ان كان حل له بيعها حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها وسالته
عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه
شيئا فعليه ما وقت وسالته عن [illegible] هل عليه الرجم اذا زنا قال نعم وسالته عن الرجل يسلف في الفرس
ايصلح له ان يأخذ كفيلا قال لا بأس وسالته عن الرجل يسلم في الغنم قبل ان يطلع اتحل ذلك قال لا يصلح السلم في الغنم
وسالته عن بيع النخل قال اذا كان زهوا ما استبان البسر من الشيص حل شراؤه وبيعه وسالته عن السلم في [illegible]
ايصلح قال اذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس وسالته عن السلم في النخل قال لا يصلح ان يشتري حتى يطلع النخل فلا بأس

كيلا مسمى بعينه وسالته عن رجلين يشتركان في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وسالته عن الحيوان
بالحيوان نسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان ايصلح قال اذا تراضيا فلا بأس وسالته عن الرجل يكاتب
مملوكه على وصفاء ويضمن عن ذلك ايصلح قال اذا سمى [illegible] او غيره فلا بأس وسالته عن الرجل يشتري الطعام
فيقع عليه ايصلح له ان يبيع مرابحة قال لا بأس وسالته عن رجل له على آخر حنطة ايأخذ بكيله شعيرا قال اذا رضيا
فلا بأس وسالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته الدراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي
اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح
عليه شيئا فلا بأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال
اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسالته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل ايحل له ان يأخذ مكانه
رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا وتراضيا فليأخذ ما احب فلا بأس وسالته عن رجل استأجر ارضا او سفينة
بدرهم فاجر نصفه بدرهم ونصفه وسكن فيما بقي ايصلح ذلك قال لا بأس وسالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما
والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح وسالته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه
خياط او غيره فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا بأس
وسالته عن رجل قال للرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضيا فلا بأس وسالته
عن رجل اعطى رجلا دراهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم [illegible] ايحل ذلك قال لا [illegible] وسالته عن
رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسالته عن الرجل يعطي عن زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وسالته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها
ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس وسالته عن الرجل استأجر دارا بشيء مسمى على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها
ايحل ذلك قال لا بأس وسالته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه [illegible] اشتريت
منك وحط لي كذا وكذا فما حطك من ذلك عليك ايحل ذلك قال اذا رضيا فلا بأس وسالته عن الاضحى بمنى كم هو قال ثلاثة ايام
وسالته عن الاضحى في غير منى كم هو قال يوم واحد [illegible] وسالته عن رجل كان مسافرا فقدم بعد الاضحى بيومين ايضحي في اليوم الثالث

قال نعم وسألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم [illegible] فانقضت [illegible]

ذلك قال أنا أراه قال لا بأس وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به [illegible] قال لا يقرأ خلفه

قال أو لكن ينصت للقرآن وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ خلفه قال أو لكن يسبح ويكبر

[illegible] وسألته عن الإمام فيه نقص [illegible] وسألته عن الرجل [illegible]

[illegible] وسألته عن قوم احتجموا [illegible]

[illegible] وسألته عن امرأة تزوجت قبل

أن تنقضي عدتها قال يفرق بينه وبينها ويكون خاطبا من الخطاب وسألته عن رجل تزوج جارية [illegible]

[illegible] الولد قال إذا كان الولد [illegible] وسألته عن [illegible]

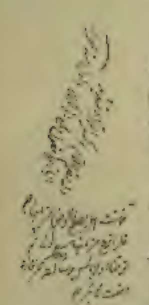
[illegible]

فقال قد قد وسألته عن رجل [illegible] حلال قال لا تقربه حتى [illegible] وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم
للمساكين [illegible] وسألته عن رجل يقول [illegible] وسألته عن الصيام في [illegible]
[illegible] وسألته عن الرجل يموت ولم [illegible]
[illegible]
[illegible] وسألته عن الرجل [illegible]
[illegible] وسألته عن الرجل [illegible]
[illegible]

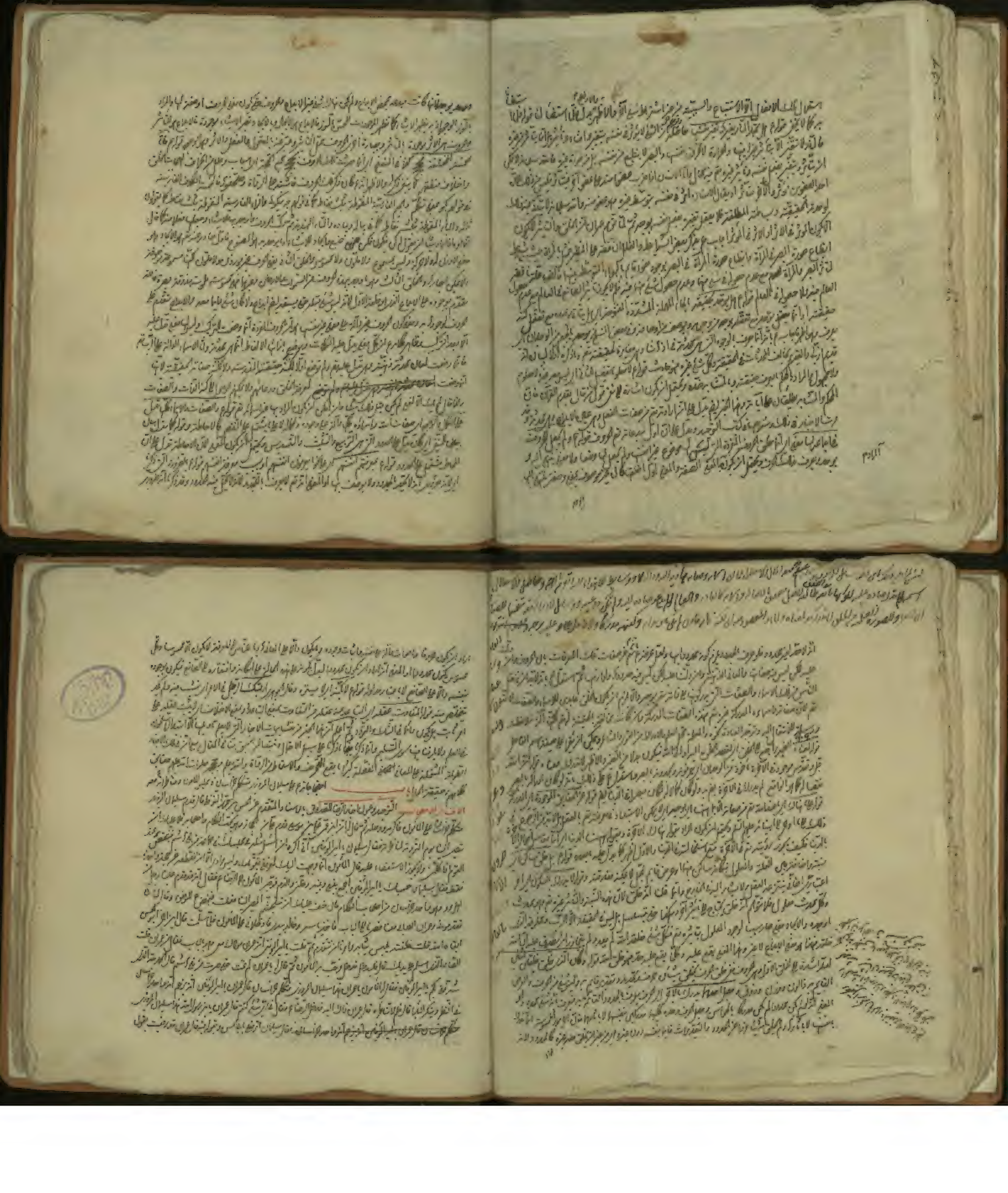
[illegible]

[illegible]

[illegible]







[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما جمع البعض من اهل العلم واكثر من سنة ان ما ابتدأ الرجل من آل زيد ... والفتنة، وانت عنه فقال ان ... استوعبت ... فقال

الشيخ انه قد نقلت على ... علا وقول في زيد لانه ... عليه احد من آل زيد ... من مشهور منهم في ذلك الخلاف فقال ان الرجل

[illegible]

كان ... في العلم والزهد ... والنهي عن المنكر ... الصحبة والنفس ... احد من آل زيد

[illegible]

الصدوق م

[illegible]

بيان

[illegible]



